

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بتسعير بيع الكحول.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بالتنظيم الاقتصادي للكحول،

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بتطهير سوق الخمر،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 المتعلق بترتيب نظام الكحول بالبلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر المؤرخ في 7 جوان 1939،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 المتعلق بتسعير بيع الكحول،

وعلى مداوالات مجلس إدارة وكالة الكحول المنعقد في 18 أوت 2020.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يحدد سعر إحالة الكحول للصناعات المقبولة في الانتفاع بالإحالات عن كل هكتولتر ذي 100 درجة كما يلي:

- كحول مطلقة: 445 د

- كحول طيبة الطعم مسلمة لمصنعي المشروبات الكحولية: 2100 د

- كحول طيبة الطعم مسلمة للغير: 409 د

- كحول رديئة الطعم: 382 د

- كحول مصدرة: 550 د

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 55 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 25 جوان 2021 المتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط هيكله أسعار بيع السجائر والتبغ المسخن إلى المستهلكين وقائمة المنتجات الجديدة طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.

وتبقى هيكله أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة الأخرى دون تغيير.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان